٨- وليمة العرس

● **وليمة العرس**: هي طعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين وأهلهما ومن يعز عليهما.

● **وقت الوليمة:**

تكون الوليمة عند العقد ، أو بعده ، أو عند الدخول ، أو بعده، حسب أعراف الناس وعاداتهم، في الليل أو النهار ، في بيت الزوج أو الزوجة ، أو في مكان آخر.

● **حكم الوليمة:**

١ - تجب الوليمة للعرس على الزوج، وتُسن بشاة أو أكثر، حسب اليسر والعسر، وحسب كثرة الأهل والأقارب وقلتهم ، ويحرم الإسراف في الوليمة وغيرها.

٢- يسن أن يدعو للوليمة الصالحين - فقراء كانوا أم أغنياء - ، وتجوز بأي طعام حلال، ويحرم أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء.

٣- يستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة بأموالهم في إعداد الوليمة للعرس.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: « مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَب ، قَالَ :« فَبَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِم وَلَوْ بِشَاةٍ». متفق عليه[١].

● **حكم إجابة دعوة العرس:**

إجابة الدعوة فيها تقدير للداعي، وتطييب لقلبه، وإدخال السرور عليه، وصلة الرحم، وتحقيق الأخوة ، وترسيخ المودة والمحبة.

وتجب إجابة الدعوة إذا كان الداعي مسلماً، وإذا عيَّنه بالدعوة، ولم يكن له عذر من مرض أو شغل، ولم يكن ثَمّ منكر لا يقدر على تغييره، ولم يكن عليه ضرر أو مشقة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيصلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم[٢].

● **من آداب المجالس:**

١ - السنة عند الملاقاة في الطريق أو السوق وغيرهما السلام والمصافحة ، وعند القدوم من السفر السلام والمعانقة .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٥)، ومسلم برقم (١٤٢٧) ، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٣١).

٢- السنة عند دخول المجالس العامة السلام على الجميع مرة واحدة من دون مصافحة ؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل المجلس فيسلم ولا يصافح الناس ، ثم يجلس حيث ينتهي به المجلس .

٣- السنة لمن أكل أو شرب شيئاً ، ومعه اثنان ، واحد عن يمينه ، وواحد عن شماله ، وأراد إكرامهما أن يبدأ بمن على يمينه ولو كان أصغر .

٤- السنة عند دخول المجلس لتقديم مشروب ، أو مطعوم ، أو بخور ونحو ذلك أن يبدأ بالأكبر ثم بمن على يمين من يقدِّم الإكرام حتى ينتهي ، ثم يعود إلى من على يمين الأكبر.

● **حكم حضور الوليمة التي فيها منكر:**

إذ علم المدعو أن في الوليمة منكراً يقدر على تغييره حضر وغيَّره، وإن لم يقدر فلا يلزمه الحضور، وإن حضر ثم علم به أزاله، وإلا يقدر انصرف، وإن علم بالمنكر ولم يره أو يسمعه خُيِّر بين البقاء والانصراف.

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام / ٦٨].

● **حكم الأكل من طعام الوليمة:**

يستحب الأكل من طعام الوليمة ولايجب،ومَنْ صومه واجب حضر ودعا وانصرف، والمتنفل في الصيام إذا دُعي يستحب أن يفطر لجبر قلب أخيه المسلم ، وإدخال السرور عليه، فإذا طَعِم دعا وانصرف.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [الأحزاب / ٥٣].

● **ما يقوله من حضر الوليمة:**

يستحب لمن حضر الوليمة ، وأجاب الدعوة ، أن يدعو لصاحبها عند الفراغ بما جاء عن النبي ﷺ ، ومنه:

١ - «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُم». أخرجه مسلم(١).

٢ - «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَني ، وَأَسْقِ مَنْ سَقَاني». أخرجه مسلم(٢).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٥).

٣- «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيكُمُ الملائكَة». أخرجه أبو داود وابن ماجه[١].

● **ما يفعله الزوج صبيحة العرس:**

يستحب للزوج صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أجابوا دعوته ، ويسلم عليهم ، ويدعو لهم ، وأن يقابلوه بالمثل ، فيسلمون عليه، ويهنئونه ويدعون له.

كما يشرع لأقارب الزوجة زيارتها في بيتها ، والسلام عليها، وتهنئتها والدعاء لها.

● **ما يفعله إذا رأى امرأة فأعجبته:**

عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى امْرَأَةً، فَأتى امْرَأتهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلى أصْحَابِهِ فَقَالَ: «إنَّ المرأةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإذَا أبصَرَ أحَدُكُمُ امْرَأةً فَلْيَأْتِ أهْلَهُ، فَإنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا في نَفْسِهِ». أخرجه مسلم[٢].

● **إكرام الوجيه والعالم:**

الاحتفاء بالوجهاء والعلماء والصالحين وإكرامهم من سنن الأنبياء، وأخلاق الكرام.

١ - قال الله تعالى : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الذاريات/ ٢٤- ٢٧].

٢- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الجُوعُ يَا رَسُولَ الله ، قَال : «وَأَنا وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتى رَجُلاً مِنَ الْأَنصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ في بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأةُ قَالَتْ : مَرْحَباً وَأَهْلاً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: « أَينَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ المَاءِ ، إِذْ جَاءَ الْأَنصَارِيُّ فنَظَرَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ لله ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي ، قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتمرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ المُدْيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: « إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ» فَذَبَحَ لهمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابكُمْ هَذَا النَّعِيمُ». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٠٣).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٣٨).